

Distr.: General
17 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج

عمل ديربان ومتابعتهما

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان
وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٤ المعنون "القضاء على
العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل
لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما" الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم
إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، مشفوعاً بتوصيات.



المحتويات

الصفحة

٣		أولا - مقدمة
٣		ثانيا - المساهمات الواردة
٣		ألف - الدول الأعضاء
١٥		باء - كيانات الأمم المتحدة
١٨		ثالثا - آخر المستجدات عن الأنشطة
١٨		ألف - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢٠		باء - لجنة القضاء على التمييز العنصري
٢١		جيم - آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان
٢٢		دال - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
٢٢		هاء - المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
٢٤		رابعا - الاستنتاجات والتوصيات
٢٤		ألف - الاستنتاجات
٢٤		باء - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - أشارت الجمعية العامة في قرارها ١٤٨/٦٤ إلى أنه يشير جزءها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواقف تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب، والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواقف لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها.

٢ - وشددت الجمعية العامة على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري. كما أشارت إلى أنها تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزم للقضاء عليه.

٣ - ووفقا للممارسة السابقة، يوجز هذا التقرير المعلومات الواردة من مختلف الأطراف الفاعلة عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٤. وأرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إعدادها لهذا التقرير، مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء ورسائل إلى مختلف الأطراف المعنية، تطلب فيها معلومات عن تنفيذ القرار. وتلقت المفوضية، استجابة لطلبها في الحصول على مساهمات، رسائل من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، جورجيا، رومانيا، السويد، سويسرا، صربيا، قبرص، كازاخستان، كولومبيا، المغرب. ووردت أيضا مساهمات من إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. والنص الأصلي للمساهمات محفوظ بملفات الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليه.

ثانيا - المساهمات الواردة

ألف - الدول الأعضاء

أذربيجان

٤ - أوضحت حكومة أذربيجان أن المادة ١٨ من دستورها عُدلت من خلال استفتاء جرى في آذار/مارس ٢٠٠٩؛ إذ أضيف مفهوم "الحركة الدينية" إلى نص المادة ١٨. وفضلا عن ذلك، عُدلت المادة ٤٨ بإضافة فقرة ٥ جديدة، هذا نصها: "لا يجوز إجبار أيّ

شخص على التعبير (إظهار) عن ديانتها أو معتقده، أو القيام بطقوس (شعائر) دينية أو المشاركة في طقوس (شعائر) دينية“.

٥ - وأفادت تقارير بأن اللجنة الحكومية للعمل مع المنظمات الدينية هي الهيئة التنفيذية الرئيسية التي تنفذ السياسات المتعلقة بالدين في جمهورية أذربيجان وتحافظ على الروابط بين الطوائف الدينية وأجهزة الدولة. وبرئاسة اللجنة الحكومية وبغية تعزيز الحوار بشأن القضايا الدينية، أنشئت لجنة استشارية بمشاركة من ممثلين عن جميع الطوائف الدينية. ويضطلع الجهازان بالكثير من الأنشطة للحيلولة دون أن تنشر وسائل الإعلام مواد تؤدي إلى إثارة المواجهات الدينية أو إلى التعصب الديني.

كولومبيا

٦ - أفادت حكومة كولومبيا أن الجماعات العرقية تستفيد من المساعدة أو من الإعانات الجزئية بغية ضمان حقوقها في الرعاية الصحية. وتحقيقاً للهدف ذاته، لا يطلب من أفراد المجتمعات المحلية للسكان الأصليين دفع أي مبلغ لقاء تزويدهم بالخدمات الصحية وبإمكانيات تشكيل كياناتهم ومؤسساتهم الخاصة المعنية بتعزيز الصحة والتي توفر الخدمات الصحية وفقاً لعاداتهم. ويستفيد السكان الكولومبيون من أصل أفريقي من النظام العام للضمان الاجتماعي والصحة من خلال نظام مدعم يقوم على المساهمات.

٧ - ومن خلال الإطار العام، والمبادئ التوجيهية للسياسات العامة والمبادئ التوجيهية التقنية للاهتمام بالتميز فيما يتصل بالأسرة، وسن الرضاع، والمراهقين من الطوائف الإثنية، تلقى الطوائف العرقية معاملة متميزة فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال والمراهقين من هذه الطوائف. ويتحقق ذلك مع الحفاظ في الوقت ذاته على خصوصيات كل مجتمع محلي واحترام القواعد الدستورية عندما يتعلق الأمر بحماية الحقوق وضمانها بشكل شامل.

٨ - وبغية الامتثال التام لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، قررت وزارة الداخلية والعدل سحب موضوع ”المشاورات السابقة المعقودة مع الجماعات العرقية“ من مديرية الشؤون العرقية التي كانت قائمة آنذاك، وتشكيل مجموعة مستقلة تضم أكثر من ٢٥ خبيراً مخصصاً حصراً لهذا الموضوع. وبغية توحيد ”المشاورات السابقة“ بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الطوائف العرقية، يجري العمل الآن على وضع مشروع قانون ينظم عملية تلك المشاورات.

٩ - ويهدف الحد من الفقر وتحسين أحوال المعيشة، شاركت مجتمعات محلية مختلفة من السكان الأصليين في برامج قدمتها الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي. ومن بينها مشاريع

الهياكل الأساسية؛ ومشاريع الأمن الغذائي؛ ومشروع "الأسر في مواقع العمل"، الذي يقدم إعانات أو تحويلات مشروطة بتعهدات تتعلق بالتعليم وتغذية الأطفال؛ ومشروع "الأسر حارسة الغابات"، الذي يقدم الدعم الاجتماعي والتقني وحافزا اقتصاديا لمشاريع الإنتاج الصغيرة الحجم التي تنتج منتجات مشروعة، والمشاريع التي تسهم في الإدارة المستدامة للغابات؛ وأخيرا، مشروع المساعدة الشاملة للمشردين.

قبرص

١٠ - أبرزت قبرص وضع خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين للسنوات ٢٠٠٧-٢٠١٣. وتهدف الخطة إلى وضع نهج شامل يتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين وتنفيذ تعميم المنظور الجنساني في ستة مجالات ذات أولوية هي: (أ) المساواة في فرص العمل وفي التدريب المهني؛ (ب) تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم والعلوم والبحوث؛ (ج) تعزيز مشاركة وتمثيل الرجال والنساء على قدم المساواة في القطاعات السياسية والاجتماعية والمالية؛ (د) مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك الاتجار بها؛ (هـ) تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على الخدمات والمساواة في تمتعهم بالحقوق الاجتماعية؛ (و) تغيير الصور النمطية وكذلك تشكيل موقف جماعي واجتماعي تجاه المرأة.

١١ - ولاحظت قبرص أنه يجري التركيز كثيرا، في مجال التمييز، على بناء نهج إيجابي من جانب الشرطة إزاء جميع الأفراد، بصرف النظر عن ثقافتهم وعاداتهم. ويُنظر إلى تدريب الشرطة باعتباره من أهم المجالات التي يمكن فيها مواصلة اتخاذ تدابير استباقية ملموسة وفعالة ضد التمييز بغية منع ومكافحة بعض الظواهر التمييزية المتصلة بأداء مهام الشرطة.

١٢ - وأفادت قبرص بأنها حققت نتائج قيمة ومستدامة تتمثل في: إقامة شبكات أفقية دائمة، وإدخال تغييرات هيكلية في النظام التعليمي وفي الشرطة، وتدريب المدرسين وضباط الشرطة، وإعداد قاعدة بيانات ومواد إعلامية أخرى.

جورجيا

١٣ - في أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمدت حكومة جورجيا المفهوم وخطة العمل الوطنيين للتسامح والتكامل المدني. وتحمل الخطة الاعتبارات الاستراتيجية الوطنية وتحدد الأهداف في ستة مجالات رئيسية هي: سيادة القانون، والتعليم ولغة الدولة، ووسائل الإعلام والوصول إلى المعلومات، والتكامل السياسي والمشاركة المدنية، والتكامل الاجتماعي والإقليمي، والثقافة والحفاظ على الهوية. وأعد بالفعل مكتب وزير الدولة لشؤون إعادة الإدماج التقرير

الأول عن تنفيذ الخطة. ويغطي التقرير الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ويصف التدابير التي اتخذتها الوكالات الحكومية المعنية في المجالات الستة المذكورة أعلاه. ووُضع مشروع خطة العمل لعام ٢٠١٠ في صيغته النهائية، ومن المتوقع اعتماده في المستقبل القريب.

١٤ - وأوضحت جورجيا أنها تتخذ خطوات مناسبة بغية تحسين تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية لكفالة عدم التمييز تجاه المرأة. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد برلمان جورجيا قانون المساواة بين الجنسين. ويمثل هذا القانون الإطار القانوني والتنظيمي لتأسيس آلية وطنية للمرأة، وتعزيز حماية المرأة، والمساواة في سوق العمل، وتحسين مشاركة النساء على الساحة السياسية. وكذلك يكفل القانون حصول السكان المستفيدين من الحماية الصحية والمشمولين بالخدمات الاجتماعية على الخدمات الطبية بشكل تام وعلى قدم المساواة ومن دون تمييز جنسي. ويورد قانون المساواة بين الجنسين أيضا مبادئ عدم التمييز في العلاقات الأسرية: فالرجل والمرأة يتمتعان في الزواج أو الطلاق، بنفس الحقوق الخاصة وحقوق الملكية، بما في ذلك حرية اختيار اسم العائلة والمهنة ونوع النشاط، كما أنهما يخضعان للالتزامات ذاتها.

١٥ - وأشارت جورجيا أيضا إلى أن لجنة الاتصالات الوطنية اعتمدت في آذار/مارس ٢٠٠٩ مدونة قواعد سلوك للمذيعين. وتنص هذه المدونة صراحة على ضرورة سعي المذيعين إلى تجنب الادعاءات المفتقرة إلى الدقة أو المضللة التي تشجع على تمييز البشر، وتعرّف بالناس دون داع حسب أصولهم العرقية أو الدينية، وإلى تجنب الإدلاء بمزاعم تفتقر إلى الأسانيد يمكن أن تزيد من تشجيع التمييز أو العنف. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ترصد مؤسسة التنمية الإعلامية تغطية وسائل الإعلام الناطقة باللغة الجورجية للمسائل المتصلة بالأقليات القومية والدينية.

الأردن

١٦ - أبرز الأردن في رسالته أنه يعمل على محاربة التطرف وتوعية شعبه بجميع أشكال التطرف المدمر. ومن بين الطرق التي يتخذها في هذا الصدد، العمل من خلال المؤسسة التربوية الأردنية. وتجري محاربة التطرف أيضا من خلال مبادئ الدستور الأردني، الذي زرع مفهوم المواطنة باعتبارها حقا لكل مواطن أردني وعمق الهوية الوطنية المتمثلة في رفض العنف والتطرف فضلا عن نشر ثقافة التسامح وقبول الآخرين.

١٧ - وأشار الأردن إلى أنه يوفر تكافؤ الفرص في التعليم التي يكفلها الدستور الأردني والتشريعات الأردنية. ووقعت وزارة التعليم في عام ٢٠٠٩ مذكرة تفاهم مع اللجنة الوطنية

لحقوق الإنسان من أجل تعزيز التوعية بحقوق الإنسان، تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين حقوق الإنسان والتعليم من خلال رسائل التوعية، والبحوث، وحلقات العمل، والمؤتمرات.

١٨ - وتركز حكومة الأردن بقوة في مناهجها الدراسية، في كل المستويات، على التوعية بحقوق الإنسان. وأشار الأردن إلى أن ٨٤ مدرسة حكومية، و ١٠ مدارس تابعة للأونروا، فضلا عن مدارسها الخاصة تقيم شراكة مع اليونيسكو. وتضطلع كلها بأنشطة مختلفة بشأن قيم التسامح ورفض التطرف العرقي والديني والعمل في الوقت ذاته على كفالة التوصل إلى فهم أفضل للثقافات الأخرى من خلال هذه الأنشطة.

كازاخستان

١٩ - أبرزت كازاخستان الطابع المتعدد الأعراق للبلد إلى جانب تجربة إيجابية في الحوار والتعاون بين الثقافات. ويُحظر التمييز بمقتضى المادة ١٤ من الدستور وكذلك بموجب قوانين تشريعية أخرى تتعلق، مثلا، بالجمعيات العمومية، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام الجماهيري، والثقافة، والمواطنة، وبمقتضى قانون مجلس الشعب، وقانون الخدمة الحكومية.

٢٠ - وترد التدابير المتخذة لمكافحة التمييز في التشريعات التي تكفل حقوق الإنسان في مختلف القطاعات الإدارية، من قبيل التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والإجراءات القانونية، والحماية الاجتماعية. وفضلا عن ذلك، يحتوي القانون الجنائي على مادة محددة بشأن الجرائم المرتكبة ضد سلامة الإنسان وأمنه، ويحدد الجرائم التي تنطوي على التحريض على العداء الاجتماعي أو القومي أو العرقي أو العنصري أو الديني. ويتضمن قانون الجرائم الإدارية حكما يزيد من المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جرائم إدارية بدافع الكراهية أو العداء العرقي أو العنصري أو الديني.

٢١ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٩ أقرّ رئيس الدولة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كازاخستان (٢٠٠٩-٢٠١٢)، التي تضم عدة تدابير لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام إعلان ديربان بشأن القضاء على جميع أشكال العنصرية.

٢٢ - ومن بين المؤسسات المشاركة في تنفيذ السياسة المناهضة للتمييز، أبرزت كازاخستان لجنة حقوق الإنسان، التي تعمل تحت إشراف الرئيس. وثمة مؤسسة سياسية هامة أخرى هي مجلس الشعب الكازاخي، الذي تشمل مهامه تعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات المدنية في مجال العلاقات العرقية.

٢٣ - وينص قانون لغات كازاخستان وكذلك برنامج الدولة لاستخدام اللغة وتطويرها (٢٠١٠-٢٠١١) على حق الطوائف العرقية في تعلّم لغاتها الأم في دور الحضانة وفي المدارس، وقد أُتخذت تدابير لإعمال ذلك الحق.

المغرب

٢٤ - أوضح المغرب أن الفصل الخامس من الدستور المغربي ينص على المساواة. وفضلا عن ذلك، وبمقتضى المادة ٤٣١-١ من القانون الجنائي لعام ٢٠٠٣، يُعاقب على التمييز بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستين وبدفع غرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ درهم مغربي. وأوضح أيضا أن المادة ٩ من قانون العمل تحظر جميع أشكال التمييز.

٢٥ - وأوضح المغرب أن تشريعاته التي تنظم وسائل الإعلام والجمعيات وقانون الأحزاب السياسية قد عُدلت بحيث تتضمن أحكاما تحظر التمييز. وعليه، تنص المادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية ٣٦-٠٤ الصادر في عام ٢٠٠٧ على حظر تأسيس أي حزب سياسي يقوم على أساس الدين أو اللغة أو العنصر أو المنطقة أو يقوم، بعبارة أعم، على مسلمات تمييزية أو متعارضة مع حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣ من قانون الجمعيات على عدم شرعية أية جمعية تقوم على أساس عنصري أو بهدف الترويج لأي شكل من أشكال التحريض على التمييز. كذلك فإن المادة ٣٩ مكرر من قانون الصحافة، بصيغتها المعدلة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تدين وتحظر التحريض على التمييز العنصري في وسائل الإعلام الجماهيري، أو الخطاب العام، أو خلال التجمعات العامة، أو في الأماكن العامة.

٢٦ - وفي أوائل عام ٢٠٠٩، بدأ المغرب أيضا خطة وطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان؛ يتمثل الهدف منها في توطيد بناء الديمقراطية، ودمج مبادئ حقوق الإنسان في السياسات العامة لجميع فروع الحكومة، وتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية المستدامة، وتشجيع الاستثمار في مجالات متنوعة.

باراغواي

٢٧ - أوضحت حكومة باراغواي أن الدستور يعترف صراحة بالتعددية الثقافية؛ إذ يكرس الباب الأول من الفصل الخامس من الدستور، المتعلق بالشعوب الأصلية، حقوقا محددة على أساس القانون العرفي للشعوب الأصلية؛ ويحظر الفصل الثالث، المتعلق بالمساواة، جميع أشكال التمييز في باراغواي ويقرر مقبولية تدابير العمل الإيجابي؛ ويحظر الفصل السابع، المتعلق بالتعليم والثقافة، إدراج نصوص تمييزية في المواد التعليمية.

٢٨ - وأوضحت باراغواي أيضا وجود مسودة قانون يحظر جميع أشكال التمييز، قدمتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية. والمسودة معروضة الآن على مجلس الشيوخ الوطني في انتظار التصديق عليها.

٢٩ - واتخذت أيضا عدة تدابير لمصلحة الشعوب الأصلية من حيث إمكانية اللجوء إلى القضاء تشمل الحقوق العرقية، ونظام السجون، والتدريب على محو الأمية لدى السجناء من الشعوب الأصلية، وحقوق الإنسان، وممارسة المواطنة. وفي هذا الصدد وبغية كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أنشئت إدارة للحقوق العرقية في مكتب المدعي العام.

رومانيا

٣٠ - أفادت رومانيا بأن المجلس الوطني لمكافحة التمييز وضع ونفذ استراتيجية وطنية لتنفيذ التدابير المتعلقة بمنع التمييز ومكافحته للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، أُقرّت بمقتضى الأمر رقم ٢٨٦ الصادر عن رئاسة المجلس الوطني في عام ٢٠٠٧.

٣١ - وأبرزت رومانيا قانونها رقم ٢٠٠٨/٤، الموجه نحو منع ومكافحة العنف في المسابقات والألعاب الرياضية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٦ على أن استخدام الرموز الفاشية أو العنصرية أو المنطوية على كره الأجانب في حلبات الرياضة، أو نشرها، أو حيازة هذه الرموز بغية نشرها في حلبات الرياضة يشكل جريمة.

٣٢ - وأوضحت رومانيا أن لديها عدة أحكام في القانون الجنائي وضعت بغية القيام على نحو فعال بمعاينة السلوكيات أو أشكال التعصب التي تحركها دوافع عنصرية فضلا عن العنف وكره الأجانب اللذين تحركهما دوافع عنصرية. كذلك أقرّت وزارة التعليم والبحث والشباب والرياضة في عام ٢٠٠٧ الأمر رقم ١٥٤٩ والأمر رقم ١٥٢٩ المتعلقين بإلغاء الفصل العنصري في المدارس وتعزيز التنوع في التعليم.

الاتحاد الروسي

٣٣ - أوضح الاتحاد الروسي أن دستوره يحظر كل أشكال التمييز. وفيما يتعلق بالمادة ١٩ المتعلقة بالمساواة، شُدّد على أن قائمة الأسباب المحظورة ليست حصرية. وتحظر الفقرة ٥ من المادة ١٣ تكوين وأنشطة الجمعيات العامة التي تتمثل أهدافها وأعمالها في التحريض على الكراهية الاجتماعية والعنصرية والقومية والدينية. وعلاوة على ذلك، سُلّط الضوء على المادة ١٩ (٢) بشأن الدعاية للكراهية الاجتماعية أو العنصرية أو الوطنية أو الدينية أو التحريض عليها؛ والمادة ٢٨ بشأن حرية الفكر والدين؛ والمادة ٢٦ بشأن حق الفرد في تحديد وإيضاح جنسيته، وحقه في استخدام لغته الأم.

٣٤ - وأشارت الحكومة أيضا إلى القانون الاتحادي رقم FZ-114، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن تدابير مكافحة الأنشطة المتطرفة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٠-٢٩ من قانون الجرائم الإدارية على فرض عقوبات على إنتاج المواد المتطرفة وتوزيعها. وسلط الاتحاد الروسي الضوء أيضا على عدد من الأحكام التي وردت في قانونه الجنائي من أجل الحماية من أعمال التمييز العنصري والقومي والديني.

٣٥ - وأوضحت الحكومة أن المرسوم الرئاسي رقم ١٣١٦ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن القضايا المتعلقة بوزارة الداخلية، والأوامر واللوائح ذات الصلة، أنشأت إدارة لمكافحة التطرف داخل الوزارة والشعب والمراكز والأفرقة المتخصصة داخل الهيئات الإقليمية للشؤون الداخلية.

٣٦ - وأوضح الاتحاد الروسي تكريس اهتمام خاص بتعليم موظفي إنفاذ القانون المسائل المرتبطة بالثقافة والتقاليد. وقد ذكر في مدونة آداب السلوك المهني لوكالات الشؤون الداخلية، الصادرة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن الغرض الأخلاقي الأسمى في المهام الرسمية للموظف هو حماية الشخص وحياته وصحته وشرفه وكرامته الشخصية وحقوقه وحرياته غير القابلة للتصرف.

٣٧ - وأبلغت الحكومة أيضا عن عدد من الأنشطة الرامية إلى تعزيز التسامح. وأفادت بأنه يجري حاليا تنفيذ مشاريع لتكوين سلوك متسامح بين الشباب في إطار البرنامج الاتحادي لتطوير التعليم للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

صربيا

٣٨ - أوضحت صربيا أن الاستراتيجية الوطنية للشباب، ضمن آليات أخرى، تنص على تكافؤ فرص التنمية للشباب، مع مراعاة المساواة بينهم في الحقوق وفقا لاحتياجاتهم، وخياراتهم الشخصية، وقدراتهم. وذكر أنه تم تحديد شباب الروما بوصفهم طائفة شديدة الحساسية، بما في ذلك تعرضهم للفقر بسبب ارتفاع معدل الأمية، وعدم إدراجهم بصورة كافية في النظام المدرسي وارتفاع معدلات البطالة.

٣٩ - وذكرت صربيا أن وزارة الشباب والرياضة، بالاشتراك مع الرابطة الصربية لكرة الماء وكلية الفنون المسرحية، بدأت في عام ٢٠٠٨ حملة بعنوان "شخصية ضد العنف". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نظمت الوزارة مع مجلس أوروبا أكبر مؤتمر أوروبي بشأن منع العنصرية والعنف من خلال تعزيز التنوع في الألعاب الرياضية.

٤٠ - وذكرت صربيا أن التدابير القانونية والقضائية والتنظيمية والإدارية للوقاية والحماية من الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتخذ في إطار الدستور، وكذلك في إطار قانون حظر التمييز؛ وقانون المساواة بين الجنسين؛ والقانون الجنائي وقانون العمل.

٤١ - وأوضحت صربيا أن قانون المساواة بين الجنسين ينص، في مجال الإعلام، على عدم جواز احتواء المعلومات على ما ينطوي على تمييز جنساني أو يخرض عليه. ويتعلق هذا الالتزام بجميع أشكال الإعلان والمواد الإعلامية.

إسبانيا

٤٢ - ذكرت إسبانيا أنه تبعا للخطة الخاصة بحقوق الإنسان، التي أقرت في عام ٢٠٠٨، نفذت خطة "لا ميديدا ٤٧" استراتيجية وطنية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب، مع التركيز بصورة خاصة على توعية موظفي إنفاذ القانون، ووسائل الإعلام، وعلى المستوى المحلي، المجالس البلدية. وتهدف تلك الخطة إلى إعداد وتوزيع كتيبات إرشادية بشأن المساواة في المعاملة، والتمييز، وقضايا المهاجرين.

٤٣ - وأفادت إسبانيا بأنها أنشأت مركزا للحلول الهادفة إلى مكافحة التمييز (Centro de Recursos Antidiscriminación). ويوفر المركز قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها عبر شبكة الإنترنت، وتتيح الحصول على تفاصيل بشأن جميع الكيانات العاملة في مجال التمييز والحلول الممكنة المتاحة.

٤٤ - وأوضحت إسبانيا أن المرصد الإسباني المعني بالعنصرية وكرهية الأجانب يقدم سنويا الدراسة المعنونة "مواقف بشأن التمييز العنصري أو العرقي"، التي تقدم معلومات مستوفاة عن هذه الظواهر من أجل وضع الإجراءات والمشاريع المتعلقة بمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب.

السويد

٤٥ - أكدت السويد على أن مكافحة كل أشكال التمييز، بما فيها التمييز المتعدد، هي أحد الأهداف الرئيسية للحكومة في مجال حقوق الإنسان. وتتمثل أكثر مبادرة لتحقيق هذا الهدف شمولاً في الأعوام الأخيرة في القانون الجديد لمكافحة التمييز الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويتضمن القانون الحماية من التمييز للأسباب الخمسة المحمية من قبل، أي الجنس، والأصل العرقي، والدين أو أي معتقد آخر، والإعاقة والميل الجنسي. كما يضيف سببين جديدين هما السن ومغاير الهوية الجنسية أو التعبير عنها.

٤٦ - وأشارت السويد إلى أنه إضافة إلى اعتماد القانون الجديد لمكافحة التمييز، أنشئت وكالة جديدة عن طريق دمج أمناء المظالم الأربعة السابقين المعنيين بمكافحة التمييز في هيئة واحدة هي أمين المظالم المعني بالمساواة، المكلف بالإشراف على الامتثال لقانون مكافحة التمييز وعلى مكافحة التمييز وتعزيز المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للجميع.

٤٧ - وذكرت السويد أن قانونها الجنائي يتضمن حكيمين معنيين مباشرة بالإهانة أو التمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي أو العرقي، أو المعتقد الديني، أو الميل الجنسي؛ أحدهما يتعلق بالتحريض ضد طائفة قومية أو عرقية، والآخر يتعلق بالتمييز غير المشروع. ويتضمن القانون أيضاً بنداً محدداً ينص على أنه يتعين عند تقدير عقوبة الجريمة اعتبارها جريمة مرتكبة في ظروف مشددة إذا كان الدافع إلى ارتكابها هو الإساءة إلى شخص أو طائفة عرقية أو طائفة مماثلة أخرى بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي أو العرقي، أو المعتقد الديني، أو الميل الجنسي، أو غير ذلك من الظروف المشابهة.

٤٨ - وأفادت السويد بأن الهيئات القضائية، ومنها المحاكم وسلطات الادعاء والشرطة، قد وضعت مكافحة جرائم الكراهية في قائمة أولوياتها العالية. وأصدر مجلس الشرطة الوطنية كتيبات تهدف إلى تشجيع الشرطة على اتخاذ تدابير لمساندة الضحايا في مرحلة مبكرة من عملية التحقيق، وذلك لتحسين فرص تمكّن الشرطة من حل الجرائم.

٤٩ - وشددت السويد على أنها اتخذت أيضاً خطوات لإصلاح سياستها بشأن الأقليات القومية. ويتضمن مشروع قانون جديد معنون "من الاعتراف إلى التمكين - استراتيجية الحكومة للأقليات القومية"، اعتمد في عام ٢٠٠٩، عدداً من المبادرات الرامية إلى تحسين حالة الأقليات القومية. وتشمل هذه المبادرات قانوناً جديداً بشأن الأقليات القومية ولغات الأقليات دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ والتزامات جديدة للبلديات والوكالات الحكومية للعمل بنشاط على ترويج لغات الأقليات الوطنية وثقافتها، وتدابير لتحسين مشاركة الأقليات القومية في عمليات صنع القرار، وتدابير للعمل بنشاط على ترويج لغات الأقليات القومية وإنعاشها.

سويسرا

٥٠ - أوضحت سويسرا أن دائرتها المعنية بمكافحة العنصرية، التي مولت أكثر من ٨٥٠ مشروعاً في جميع أنحاء البلد، تطبق حالياً نظاماً لرصد العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز. وستباشر الدائرة في عام ٢٠١٠ بالتعاون مع مكاتب أخرى تابعة لإدارة الاتحادية، مشروعاً تجريبياً لدراسة استقصائية مدتها خمس سنوات بشأن العنصرية وكرهية الأجانب.

٥١ - وأدى التعاون الوثيق الجاري منذ عام ٢٠٠٨ بين دائرة مكافحة العنصرية واللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية، ومنظمة Humanrights.ch وغيرها من الدوائر التي تقدم المشورة في قضايا العنصرية، إلى وضع مشاريع لرصد القضايا المتعلقة بالعنصرية واستحداث قاعدة بيانات موصولة بشبكة الإنترنت لمتابعة القضايا.

٥٢ - وتوفر اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية المشورة والخبرة للكانتونات والمدن.

٥٣ - وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية دراسة عن تشريعات مكافحة التمييز في سويسرا وسلطت الضوء على الثغرات في مجال مكافحة العنصرية وتقديم توصيات لتحسين وتعزيز التشريعات السويسرية المتعلقة بهذا الموضوع.

الجمهورية العربية السورية

٥٤ - أوضحت حكومة الجمهورية العربية السورية أن أي شخص يرتكب جريمة تنطوي على تمييز يكون عرضة للملاحقة القضائية بموجب القانون السوري. وأشارت، ضمن أمور أخرى، إلى المادة ٣٠٧ من القانون الجنائي السوري لعام ١٩٤٩ التي تنص على ملاحقة كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الحزب على التراجع بين الطوائف أو بين مختلف عناصر الأمة. وتنص المادة ٣٠٨ من القانون على ملاحقة كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة ٣٠٧. فضلا عن ذلك، تنص المادتان ٦٩ و ١٠٩ من القانون الجنائي على حل الجمعية ومصادرة ممتلكاتها. ولم يُسجل في البلد أي قضية أو شكوى أو حكم قضائي بشأن التمييز العنصري.

٥٥ - وبدأت وزارة التربية في مراجعة المناهج التعليمية وتقييمها وتطويرها وتحديثها. وفيما يتعلق بمكافحة العنصرية، وضعت وزارة التربية مناهج تعليمية مختلفة تعالج الحاجة إلى الانفتاح ومكافحة التمييز. وعلاوة على ذلك، أولت الحكومة في خططها الخمسية أهمية خاصة لتنمية ثقافة حقوق الإنسان وإنشاء إطار مؤسسي وتعديل التشريعات القائمة. وتتضمن بعض أنشطتها خلال الخطة الخمسية تعديل التشريعات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والمدنية؛ وتدريب الصحفيين والإعلاميين على نشر حقوق الإنسان والدفاع عنها وعلى فهم المواد الدستورية ذات الصلة والصكوك والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتعزيز الإطار المؤسسي؛ وتعزيز قدرات أعضاء اللجنة العليا لحقوق الإنسان التابعة لمجلس الوزراء، ووضع برنامج عمل لأنشطتها.

أوكرانيا

٥٦ - تضمن أوكرانيا لجميع الطوائف العرقية المقيمة في إقليمها المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتضمن الدستور قائمة غير حصرية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنص المادة ٢٤ من الدستور على أنه لا ينبغي أن توجد امتيازات أو قيود قائمة على أساس العرق، أو لون البشرة، أو المعتقدات السياسية والدينية أو غيرها، أو الجنس، أو الأصل العرقي والاجتماعي، أو الثروة، أو مكان الإقامة، أو لأسباب لغوية أو غيرها. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة ٣٧ إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات العامة وممارستها للأنشطة إذا كان هدف أعمالها وبرامجها هو الدعاية للحرب والعنف، والتحريض على العداء العرقي أو العنصري أو الديني، والافتئات على حقوق الإنسان وحرياته.

٥٧ - وتتضمن عدة قوانين أحكاما تحظر التمييز لأسباب مختلفة، مثل القوانين الخاصة بالحكم الذاتي المحلي؛ وجميعيات المواطنين؛ ووسائل الإعلام المطبوعة؛ والأقليات القومية. ويزم مع مجلس الوزراء في أوكرانيا أن يعرض في المستقبل القريب على البرلمان السامي في أوكرانيا مشروع قانون بشأن "مفهوم السياسة العامة العرقية القومية للدولة في أوكرانيا" الذي سيضع المبادئ الرئيسية للسياسة الشاملة للدولة في مجال العلاقات بين الأعراق.

٥٨ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات لمواجهة التعصب العرقي والعنصري. ووضع الفريق العامل خطة عمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ بشأن مكافحة مظاهر كراهية الأجانب والتمييز العنصري والعرقي في المجتمع الأوكراني.

أوروغواي

٥٩ - أشارت أوروغواي إلى تعزيز خطتها الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز. وأعلنت أوروغواي في التقرير الذي قدمته هذا العام إلى الاستعراض الدوري الشامل التزامها بوضع خطة وطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز.

٦٠ - وأشارت أوروغواي إلى أن وزارة التربية والثقافة قد أنشأت في عام ٢٠٠٦، في إطار جهود مكافحة التمييز، "اللجنة الفخرية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز الأخرى".

٦١ - وكما أوضحت أوروغواي، فيما أوضحت، أن من الخطوات الموضوعية الجديدة بالذكر الموافقة في عام ٢٠٠٦ على القانون ١٨-٥٩ الذي يُعلن يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر "اليوم الوطني للكاندومبي، والثقافة الأفريقية في أوروغواي، وإنصاف

الأعراق“. ومن بين أوجه التقدم العديدة التي أحرزت، التدريب على الأبعاد العرقية والعنصرية الموجه نحو تثقيف الطلاب، ودبلوماسي المستقبل، والشرطة، بالاتفاق مع حكومة أوروغواي.

٦٢ - وتجهز أوروغواي، على صعيد محاربة العنصرية، خطة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز، من خلال عملية قائمة على المشاركة للتوعية الوطنية مع التركيز على حقوق الإنسان. وهي تعمل أيضا في سبيل تعزيز المنظمات التي تمثل الأشخاص الذين يعانون التمييز في أوروغواي.

باء - كيانات الأمم المتحدة

إدارة شؤون الإعلام

٦٣ - أفادت إدارة شؤون الإعلام بأنها تضطلع بأنشطة عديدة تدعم الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم. وذكرت أنه في الفترة التي سبقت مؤتمر استعراض ديربان في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأثناءه وبعده، ساعدت الإدارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى التوعية بشأن المؤتمر. وشملت الأنشطة إنشاء الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤتمر؛ والتوعية الاستباقية لوسائل الإعلام (تنظيم المؤتمرات الصحفية والمقابلات)؛ والحلقات الدراسية مع المجتمع المدني؛ وإعداد برامج إذاعية وتلفزيونية بمختلف اللغات؛ وترجمة مقالات كتبها المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام بشأن نتائج مؤتمر استعراض ديربان ونشرها في منشورات في الاتحاد الروسي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، ودي، وسلوفينيا، وغانا، وكينيا، ومصر، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وترجمة وثائق أساسية إلى اللغات الرسمية والمحلية.

٦٤ - وذكرت الإدارة أن سلسلة الحلقات الدراسية التي تعقدها سنويا بشأن نبذ التعصب تدرس مختلف مظاهر التعصب، وتقترح سبلا لتعزيز الاحترام والتفاهم بين الشعوب. وتتيح تلك السلسلة فرصا لمناقشة سبل نبذ التعصب من خلال التعليم والإدماج وإعطاء القدوة. وكانت الكراهية والتحامل والعنصرية والتحريض على العنف من المواضيع التي بُحثت بتعمق في حلقة دراسية بعنوان "خطر الكراهية في الفضاء الحاسوبي" نظمتها الإدارة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٦٥ - وفي آذار/مارس ٢٠١٠، نظمت الإدارة الاحتفال السنوي باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، الذي تضمن عرض فيلم بعنوان

”طرق الرقيق: المقاومة، والإلغاء، والتقدم الخلاق“، ومعرضاً، وقدمت المساعدة من أجل عقد اجتماع تذكاري خاص للجمعية العامة.

٦٦ - وذكرت الإدارة أن شبكتها المؤلفة من ٦٣ مركزاً إعلامياً من مراكز الأمم المتحدة نفذت العديد من الأنشطة لتعزيز القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم. وأرسلت مراكز الأمم المتحدة الإعلامية إلى عدد من الصحف في جميع أنحاء العالم مقالة عن التمييز على أساس الانتماء الطبقي، كتبتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٦٧ - تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعماً مستمراً للجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام وبدء حوار بشأن مسألة العنصرية وما يتصل بها من تعصب في مختلف المجالات من خلال الدخول في شراكات ودعم المبادرات التي يطلقها المجتمع المدني.

٦٨ - وقد شجعت مكاتب المفوضية، في كل من بلدان المنشأ وبلدان اللجوء، على مواصلة العمل مع نظرائها الحكومية المعنية ومع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية الشريكة من أجل التوعية بشأن مشكلة العنصرية وكرهية الأجانب التي تستهدف اللاجئين، وطالبي اللجوء، والعائدين، وعديمي الجنسية، والمشردين داخلياً. وتقدم الفقرات المتعلقة باللاجئين في إعلان وبرنامج عمل ديربان إطاراً لهذه الجهود ولأنشطة محددة يمكن من خلالها بناء القدرات في هذا المجال. ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١، قامت المفوضية بدمج جهود مكافحة كراهية الأجانب في عملياتها في جميع أنحاء العالم على نحو يتسم بقدر أكبر من المنهجية. وعلى سبيل المثال، أصدرت المفوضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مذكرة بعنوان ”مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال نهج استراتيجي“. ويشدد النهج الاستراتيجي للمفوضية على سبعة عناصر ضرورية عادة للتصدي بفعالية لهذه الظواهر، مع مراعاة الحالة الخاصة للأشخاص الذين تهم بهم المفوضية، وهذه العناصر هي التالية: (أ) رصد علامات التمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتتبع جرائم الكراهية والإبلاغ عنها؛ (ب) تحليل الأسباب الكامنة وراءها؛ (ج) تقييم مظاهر هذه الظواهر وتأثيرها على الحماية؛ (د) فهم الالتزامات القانونية لحماية جميع الأفراد من التمييز العنصري والأشكال المتعددة من التمييز؛ (هـ) إشراك شبكة من مختلف المنظمات والجهات الفاعلة التي تنفذ أنشطة تكميلية تستهدف فئات مختلفة في المجتمع؛ (و) ضم المجتمعات المتضررة إلى النهج الاستراتيجي؛ (ز) تقديم دعم فردي للضحايا.

٦٩ - وأطلقت عدة بلدان حملات توعية إبداعية بالتعاون مع المفوضية بهدف "دحر كراهية الأجانب"، وينفذ عدد من المنظمات الإقليمية برامج تروج للتسامح تجاه الأجانب، بمن فيهم اللاجئين، واحترامهم. وتشارك المفوضية في مجموعة متنوعة من الأنشطة الأخرى المناهضة للتمييز. ففي إطار شبكة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثلاً، تساهم المفوضية إلى جانب هيئات أخرى في عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، تقدم المفوضية الدعم المباشر للأفراد من ضحايا جرائم ترتكب بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب، مثل تقديم المساعدة القانونية والمشورة. وتسعى المفوضية أيضاً إلى تعزيز جهودها لمكافحة كراهية الأجانب في البلدان النامية، منشئة شراكات أوثق مع المؤسسات الأكاديمية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، فضلاً عن المنظمات الدولية. وإذ تتاب المفوضية ذكرى موجة أعمال العنف القائم على كراهية الأجانب والتي أرغمت عشرات الآلاف من الأشخاص على الفرار من ديارهم في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٨، فإنها تدعم الجهود المبذولة لمكافحة هذه الآفة.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٧٠ - أوضح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه، وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإن جميع أنشطة المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب المقدمة من المكتب، تعمل على اتباع نهج فعال قائم على العدالة الجنائية، يسترشد بالإطار المعياري الذي يوفره النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب والذي ينفذ بما يتوافق توافقاً كاملاً مع سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التمييز، من حيث الغرض أو الأثر، القائم على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي.

٧١ - وأفاد المكتب أيضاً أنه يعمل كذلك على تيسير التصدي للإرهاب بالاستناد إلى سيادة القانون وإلى الشكاوى المتصلة بحقوق الإنسان من خلال عدد من أدوات المساعدة التقنية، وضعها المكتب وهي متاحة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٧٢ - أوضحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن لديها عدداً من الآليات اللازمة لمنع أعمال التمييز والقضاء عليها. وينص البند ٤-٧ من بنود النظام الأساسي للموظفين على أنه لا يجوز، عند تعيين الموظفين، التمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين. وأصدرت المنظمة كذلك بيانات في مجال السياسات، ولا سيما "بيان عن التحرش أثناء العمل" وكذلك النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين اللذان يدينان أي شكل من

أشكال التمييز أو التحرش. ولدى أي أمين للمظالم (وسيط) القدرة على اكتشاف الأفعال التمييزية التي تحدث داخل المنظمة والقضاء عليها، ولفريق المظالم المشترك صلاحية الحكم في أحداث التعصب العرقي الداخلية.

ثالثا - آخر المستجدات عن الأنشطة

٧٣ - فيما يلي موجز بمختلف التطورات التي استجذت منذ تقديم التقرير السابق (A/64/309).

ألف - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٧٤ - أنشأ المفوض السامي لحقوق الإنسان، في أعقاب مؤتمر استعراض ديربان، فرقة العمل المعنية بمتابعة ديربان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل ترشيد تنفيذ التوصيات والتعجيل به، ولا سيما التوصيات الموجهة إلى المفوضية، على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان وما يتصل بهما من قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وجرى أيضا تعزيز قسم مكافحة التمييز في المفوضية وتقويته.

٧٥ - وقد وضعت المفوضية مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز العنصري، ضمن أولوياتها الست لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتتوخى الخطة الإدارية الاستراتيجية للمفوضية أنشطة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان. وتركز الاستراتيجية، ضمن ما تركّز عليه، على صكوك حقوق الإنسان وما يتصل بها على المستوى الوطني من مواءمة للتشريعات، وآليات العدالة والمساءلة على الصعيد الوطني، وتعزيز نظم الحماية الوطنية، وتمكين الضحايا، والتوعية العامة من خلال حملة إعلامية شاملة.

٧٦ - وتعمل المفوضية على وضع أدوات عملية في مجال السياسات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتركز تلك الأدوات، في جملة أمور، على التدابير التشريعية وعلى خطط العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري. وقامت المفوضية، في المدة بين ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية، بتنظيم حلقة عمل إقليمية لبلدان وسط أفريقيا عن وضع خطط العمل الوطنية وغيرها من الممارسات السليمة في مجال مكافحة التمييز العنصري والتعصب المتصل بذلك. وعُقدت حلقة العمل في ياوندي، وضمت ما يزيد على ٤٠ ممثلا عن القطاع الحكومي والقطاع غير الحكومي في المنطقة. وأسفرت حلقة العمل في ياوندي عن اتخاذ عدد من التوصيات الإيجابية بشأن السبل العملية لوضع خطط العمل في منطقة

وسط أفريقيا، وأوضحت لمختلف الجهات المعنية ضرورة التعاون على تحقيق ذلك الهدف. ومتابعةً لحلقة العمل، شُرع في إجراء مناقشات في عدد من البلدان بشأن وضع خطط العمل الوطنية.

٧٧ - ونُظمت بشكل مشترك في بروكسل، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في إطار الشراكة بين المفوضية والاتحاد الأوروبي، حلقة دراسية عن قضية التمييز، ركزت بوجه خاص على التمييز بسبب نوع الجنس والتمييز العنصري والتمييز بسبب الإعاقة. وأبرز الفريق المعني بالتمييز العنصري والعنصري محنة طائفتين - ومتحدرتين من أصول أفريقية وعربية - أصبحتا في الآونة الأخيرة أنشط في مجال مكافحة الصور النمطية والجور والتعصب الأعمى. وبحث الفريق أيضا الممارسات السلمية التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي من حيث ما يتخذ من تدابير داخلية وخارجية لمكافحة التمييز العنصري.

٧٨ - ونظمت المفوضية، في ٨ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرانكفونية، حلقة عمل إقليمية للدول الناطقة بالفرنسية في غرب أفريقيا عن وضع خطط العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري والتعصب المتصل بذلك. وضمت الحلقة أطرافا فاعلة من الحكومة والمجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وأسفرت الحلقة عن صياغة توصيات ملموسة بشأن اعتماد استراتيجيات لوضع خطط عمل وطنية شاملة. ونتيجة لتلك الحلقة، اتصلت بعض الدول الأعضاء من المنطقة بالمفوضية طالبة مساعدتها في وضع خطط عمل وطنية. وإضافة إلى ذلك، ساهمت المفوضية، بناء على طلب قدامته حكومة أوروغواي، في عقد حلقة دراسية وطنية لإطلاق خطة العمل الوطنية لأوروغواي، عُقدت في مونتيفيديو، في المدة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٧٩ - ونظمت المفوضية في ريو دي جانيرو بالبرازيل، من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، حلقة دراسية إقليمية عن المسائل المتعلقة بجمع البيانات واستخدام المؤشرات لتعزيز ورصد المساواة العرقية وعدم التمييز بين الأعراق في المنطقة. وأبرزت الحلقة أنه كثيرا ما توضع تقديرات متدنية لعدد السكان المنحدرين من أصول أفريقية ومن أبناء الشعوب الأصلية في التعدادات الوطنية نتيجة الاستبعاد الاجتماعي الذي يعود تاريخه إلى الحقبة الاستعمارية. وضمت الحلقة ممثلي حكومات من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وخبراء الأمم المتحدة، والأوساط الأكاديمية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والمؤسسات الإحصائية الوطنية، والشعوب الأصلية، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٨٠ - وواصلت المفوضية تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية بشأن برنامج مناهضة التمييز، وخاصة مع قسم مكافحة التمييز والعنصرية باليونسكو. وشمل التعاون التطرق إلى عدد من

القضايا، منها التوعية في المدارس بالعنصرية؛ وتدريب البلديات المحلية في إطار مشروع التحالف الدولي للمدن المناهضة للعنصرية؛ والمشاركة في المؤتمر القادم للتحالف؛ ووضع خطط عمل وطنية؛ والعنصرية والرياضة.

٨١ - وعلاوة على ذلك، أطلق المفوض السامي المعني بيوم حقوق الإنسان، في بريتوريا بجنوب أفريقيا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حملة إعلامية شاملة بعنوان "قبول التنوع والقضاء على التمييز". وفي آذار/مارس ٢٠١٠، نُظمت فعاليتان لإحياء اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، الموافق ليوم ٢١ آذار/مارس. وعُرض فيلمان وعُقدت حلقة نقاش، ركزت جميعها على موضوع العنصرية في الرياضة، تحت شعار "لا العنصرية".

٨٢ - وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٩/٦٤، السنة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في التقرير المقدم إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة الذي يحتوي على جميع الردود الواردة من الدول الأعضاء والأطراف الأخرى، ومشروع برنامج أنشطة للجنة الدولية.

باء - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٨٣ - اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، خلال دورتها الخامسة والسبعين التي عُقدت في جنيف من ٣ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ودورها السادسة والسبعين التي عُقدت من ١٥ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن ٢٢ تقريراً من التقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٨٤ - وقامت اللجنة بمتابعة ما آل إليه تنفيذ توصياتها ذات الصلة من خلال التراسل المستمر مع الدول الأطراف المعنية، وشجعت الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن موعد تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية على جهودها المبذولة لتقديم تلك التقارير. وأوصت اللجنة بأن تقوم كل دولة من الدول الأطراف التي أجرت معها حواراً بشأن تنفيذ الاتفاقية، بتفعيل إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمدته، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان الذي عُقد في جنيف، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل الوطنية أو التدابير الأخرى المتخذة في هذا الشأن. وأحالت اللجنة أيضاً الدول الأطراف إلى توصيتها العامة رقم ٣٣

المتعلقة بمتابعة مؤتمر استعراض ديربان، التي اعتمدها في دورتها الخامسة والسبعين التي عقدت في آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٨٥ - ونظرت اللجنة، في إطار إجراءاتها الخاصة بالإنذار المبكر والطوارئ، في عدد من الأوضاع المتعلقة بأنماط من التمييز القائم على العرق، وحقوق الشعوب الأصلية والتمييز ضد طائفة الروما، وكذلك ما طرأ من تطورات تشريعية يمكن أن تؤدي إلى تفويض الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٨٦ - واعتمدت اللجنة أيضاً، في دورتها الخامسة والسبعين، التوصية العامة رقم ٣٢ المتعلقة بمغزى التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبنطاق تلك التدابير.

جيم - آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان

٨٧ - عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته السابعة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وانتخب سعادة محمد زياد دعاله، سفير جيبوتي، الممثل الدائم لجيبوتي، رئيساً ومقرراً جديداً. ويمكن الاطلاع على ملخصات المداوولات وما اعتمد من استنتاجات وتوصيات في التقرير المتعلق بالدورة (A/HRC/13/60).

٨٨ - وعقدت اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، دورتها الثانية من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وأعيد انتخاب سعادة إدريس الجزائري، الممثل الدائم للجزائر، بالتركية رئيساً ومقرراً للجنة. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في التقرير المتعلق بالدورة (A/HRC/13/58).

٨٩ - وعُقدت الدورة السنوية لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ورأستها السيدة ميرجانا ناجتشيفسكا. وناقش الخبراء مسألة التمييز الهيكلي ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي والأنشطة التي ستُنظم في إطار السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي في عام ٢٠١١. ويحتوي تقرير الدورة على ملخصات للمداوولات والاستنتاجات والتوصيات (A/HRC/14/18). وعلاوة على ذلك، قام الفريق العامل بزيارتين قطريتين: الأولى إلى إكوادور في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/HRC/13/59)، والثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

دال - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٩٠ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٤، قدّم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. وأبرز التقرير جميع ما عولج من قضايا وما اضطلع به من أنشطة في إطار ولايته منذ تقريره السنوي السابق إلى الجمعية العامة (A/64/295). وشدد المقرر الخاص على جميع تلك القضايا والأنشطة التي تُعتبر إسهاما في الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٩١ - ومن بين القضايا التي عولجت ركز المقرر الخاص على التقرير المواضيعي المقدم في الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/43). وبحث التقرير في كيفية الترابط بين النزاعات وبين العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٩٢ - وذكر المقرر الخاص، في التقرير، أن تحديد علامات الإنذار المبكر التي تساعد في التعرف على أوضاع قد تؤدي إلى اندلاع نزاعات هو أمر ذو أهمية بالغة لمنع نشوب تلك النزاعات. وهكذا، واستكمالا للأدوات التي وضعتها لجنة القضاء على التمييز العنصري والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، دعا المقرر الخاص جميع الأطراف المعنية إلى إيلاء الاهتمام اللازم لقضايا معينة، مثل كيفية مناقشة مفهوم ما يسمى "الهوية الوطنية" داخل بلد معين، ووجود التمييز الاجتماعي والاقتصادي ضد أفراد من فئات سكانية محددة، والتلاعب بالأيديولوجية العنصرية أو القومية لأغراض سياسية. فهو يرى أن هذه المسائل، ما لم تعالج معالجة مناسبة، قد تؤدي إلى حدوث توتر وإلى نشوب نزاع، في آخر الأمر. وذكر المقرر الخاص، في استنتاجاته، أن العنصرية قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وخاصة أثناء النزاعات.

هاء - المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٩٣ - واصل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، في الفترة المستعرضة، التوعية بشأن ما للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من تأثير ضار على حماية حقوق الإنسان في إطار الهجرة. وأشار المقرر الخاص، في بعض الرسائل التي تبادلها مع الحكومات (A/HRC/14/30/Add.3)، إلى أهمية معالجة هذه القضايا واتخاذ كل

الخطوات اللازمة للقضاء على الاتجاهات المستمرة والعنيفة التي تؤثر تأثيراً شديداً على المهاجرين والأشخاص ذوي الأصول المهاجرة.

٩٤ - وواصل المقرر الخاص أيضاً تقديم المساعدة للدول لتعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين واضعاً في اعتباره مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأشار المقرر الخاص، في التقرير المتعلق بالزيارة القطرية التي قام بها إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/HRC/30/Add.3)، إلى أن التمييز يتناقض مع مبدأ الكرامة الإنسانية، ويبدو متعارضاً مع الأحكام الآمرة بحظر التمييز، وأوصى بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لكي تحظر، قانوناً وممارسةً، استخدام تنميطات تعكس تعميمات غير محصنة، مثل التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو القومي أو الدين.

٩٥ - وواصل المقرر الخاص، في تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/30)، وصف التمييز بأنه إحدى العقبات الأساسية التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما حقوق المهاجرين في الصحة والسكن اللائق، التي كانت المحور الرئيسي لتقريره المواضيعي. وأكد المقرر الخاص مجدداً على الأهمية المحورية لمبدأ عدم التمييز في كفالة ممارسة المهاجرين لهذه الحقوق ممارسة كاملة لا كمسألة استحقاق فحسب، ولكن أيضاً كوسيلة لضمان التنمية البشرية المنصفة والاندماج الاجتماعي للمهاجرين في المجتمعات المضيفة.

٩٦ - كما أن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين استرعى، في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة (A/64/213)، الانتباه إلى الارتباط بين الاعتداءات على المهاجرين بدافع من كراهية الأجانب والعنصرية وبين وضعهم كغير مواطنين. وأشار إلى أنه، في كثير من الحالات، لا توجد قنوات قانونية للهجرة، مما يؤدي إلى هجرة غير نظامية، غالباً ما تؤدي إلى حدوث ردود فعل معادية للمهاجرين في المجتمع. وأشار المقرر أيضاً إلى ضرورة اتباع نهج جاد وراسخ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما لها من تأثير سلبي على تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان. ودعا أيضاً جميع الدول إلى النظر في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩٧ - أُحرز تقدم في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. بيد أن تلك الظواهر لم تُستأصل، ولا يمكن لأي بلد أن يدّعي خلوه من تأثيرها المدمر.

٩٨ - ولا بد من اتخاذ تدابير عاجلة من أجل نقض الاتجاهات المثيرة للقلق السائدة طوال السنوات الماضية التي تتميز بتزايد المواقف العنصرية العدائية والعنف. ومن الضروري إجراء حوار بين الثقافات، والتسامح واحترام التنوع من أجل مكافحة التمييز العنصري والتعصب المتصل بذلك.

باء - التوصيات

٩٩ - من أجل استعراض ما أُحرز من تقدم فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان ومتابعتهم، تُدعى جميع الأطراف المعنية إلى تقديم إسهامات بانتظام، وفقاً لما يعمّم من طلبات الحصول على معلومات.

١٠٠ - تُشجّع الدول الأعضاء على دعوة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي للقيام بزيارات قطرية، خاصة أن عام ٢٠١١ يصادف السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي. وكما تُشجّع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى على القيام بأنشطة في إطار السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي.

١٠١ - تُدعى الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى إلى المشاركة مشاركة فعّالة في مداولات آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان.

١٠٢ - تُشجّع الدول الأعضاء التي لم تقم بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري والتعصب المتصل بذلك، على وضع تلك الخطط وتنفيذها.

١٠٣ - تُشجّع المنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف التعاون في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.